

## شرح كتاب نظرية العقد | الشيخ خالد المشيقح | المجلس الثالث

### # دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

وللسامعين. قلتم حفظكم الله الثاني شرط مصلحة تعود على العقد او العاقل. فجائز باتفاق الائمة مثل اشتراط الكفيل او الرهن او تأجيل الثمن. مثاله لو قال المشتري الثمن مؤجل قال البائع اشترط احسن الله اليكم والقسم الثاني شروط فاسدة - 00:00:00

القسم الثاني شروط فاسدة فالشرط الصحيح ما وافق الشرع وحصلت منه ثمرته المطلوبة. وهي انواع الاول شرط يقتضيه العقد - فهذا صحيح باتفاق الائمة. وشرطه في العقد من بالتأكيد مثاله لو قال انا اشتري السيارة بشرط اني ابيعها او اوقفها او اهبها هذا - 00:00:30

شرط يقتضيه العبد. لأن المشتري مالك وله سائر التصرف. مثال اخر قال بعتك السيارة بشرط ان يكون الثمن حالا بالله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره ونعود بالله من - 00:01:00

انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:01:20

محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد شروط كما تقدم لنا شروط في العقد هي ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به مصلحة ومنفعة. تقدم لنا الفرد بين شرط العقد والشرط في العقد - 00:01:40

وتقدم لنا ايضا ان الشروط في العقود تقسم الى قسمين القسم الاول شروط صحيحة وذكرنا انها اربعة انواع. الشرط الاول شرط النوع الاول شرط يقتضيه العقد. وهذا صحيح باتفاق الائمة ضربنا له امثلة. النوع الثاني شرط مصلحة. وهذا ايضا صحيح باتفاق الائمة - 00:02:10

طلبنا له امثلة. النوع الثالث شرط صفة وهذا ايضا صحيح باتفاق الائمة وضربنا له امثلة النوع الراغب شرط منفعة. وهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى وطلبنا امثلة على ذلك - 00:02:40

ثم بعد ذلك قال القسم الثاني الشروط الفاسدة وهي نوعان فاسدة مفسدا والثاني فاسدة غير مفسدة. شروط الفاسدة هي ما خالفت الشرع فما خالفت نصوص القرآن والسنة فهي شروط فاسدة مفسدة. لكن منها - 00:03:00

ما يفسد العقد اللي هو فاسد في نفسه مفسد لغيره وهو العقل. ومنها ما لا يفسد العقد. فهي تنقسم الى قسمين. قسم اول الشروط الفاسدة المفسدة. شروط الفاسدة المفسدة هي التي تعود الى ركن - 00:03:30

العقد او شرط صحته بالاخلال. الشروط الفاسدة المفسدة هي التي تعود الى ركن عقد او شرطه بالاخلال. فإذا كان هذا الشرط يخل بشرط من شروط صحة العقد او يخل بركن العقد. فهذا شرط فاسد مفسد للعقل. والامثلة على هذا - 00:04:00

مثلا يقال اصرف الدرارهم بدرارهم اخرى مع التأجيل شرط ان يكون انا اصرف لك مثلا خمس مئة ريال التأجيل او قال مثلا اشتري منك الذهب بشرط ان يكون الثمن مؤجل. اشتراط ان يكون الثمن مؤجلا. هذا شرط يعود الى شرط العقل - 00:04:30

شرط الصحة بالاخلال لانه يشترط عند مبادلة الذهب بالفضة عند مبادلة الذهب للأوراق النقدية كما سيأتيينا يشترط التقابض. يشترط من شروط الصحة التقابل او مثل ابيبك البيت لكن بشرط ان يكون الثمن ما في جيبك - 00:05:10

والثمن مجهول. هذا شرط يعود الى شرط الصحة بالاخلال. لانه كما تقدم لنا شروط صحة العقد ان يكون ماذ؟ ها؟ ان يكون الثمن

معلومات. هنا الثمن مجنون هي التي تعود الى ركن العقد. او - 00:05:40

مفسد النوع الثاني التي لا توجد العقل. هي الشروط التي او يقول خالفت الشرع لكنها لا تقوم الى ركن العقد او شرق لله. نقول نهى عنها الشارع لكنها لا تعود - 00:06:10

اذا ركن العقد او شرط صحته باذن الله. مثال ذلك لو خرج اشتري تلك السيارة هنا العقد ركن موسى وشعور صحته سليمة شروط الصحة موجودة ان يكون فر��نه لهذا الشرط - 00:06:50

فنقول بان هذا الشرع الفاسق لكنه والخرج رضي الله عنه الظلم بالقرب فكونه هذا شرف ليس له ان يرى او مثلا قال تتحمل الخسارة كما انك هذا يخالف العدل او مثلا - 00:07:30

اشهد ان فاسدا لكن فالخلاصة في ذلك ايها الاحبة ان عاد الشرع الى ركن العقد اما اذا خرج الشر لكن لم يعد الى ركن العقل ولا فهذا الشهر المناسب اشتراك عقل في عهد هل هو - 00:08:50

كان يقول ابيع او بشرط او ازوجك ابنتي انا خديعة او اصرف لك عن الدراما بشرط ان تعقد عقد لعقل اخر لان النبي صلى الله عليه الذي لان الاصل في العقود - 00:09:40

والصحة الا اذا تذكر ذلك محظورا شرعا. فاذا تدمى محظورا شرعا فلا يجوز. واعلم بالايام رحمة الله تعالى فنقول الا اذا تحرك ذلك من الامثلة التي ازوجك الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مزوجها بشرط - 00:10:40

او ازوج ابنتي ازوج ابنتي المزوج ابني لانه اذا قيل هذا الشهر اصبح الولي لا ينظر الى مصلحة موليته وانما ينظر الى مصلحته هو او مثلا فهذا كل دول هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غير علم وسلف - 00:11:20

فنقول هذا جائز الا ان يتضمن محفورا ايضا الى التوافق قال جمع العقود تعليق جائز ولا بأس به وجمع العقود خلاف فجمع عقود كثير من الفقهاء هذا جائز ولا بأس به بل هو قول - 00:12:20

جمهور العلماء ان هذا جالس ولا بأس به. يقول مثلا بعتك السفير واجرت زوجتك سياري واجرت بيتي واجرت بيتي نقول ان هذا جائز ويقصر العوظ على هذه العقوبة. طيب ايضا تعليم العقل. تعليم العقل بينهم. هل يجوز؟ تمير العلماء لا يصححون تعليم العقود - 00:13:00

هنا علق عقله هنا علق العقد على قدره يقول في العقود الفورية والجزم اصل فيها الفورية والرجل الثاني ان يكون جائز ولا بأس به ان يعلق العقد وبيان هذا جائز ولا بأس به - 00:13:50

رحمه الله وهو لمعلم احمد رحمة الله وانتصر له ابن القيم وتعليم ان النبي صلى الله عليه وسلم في سبيلة الموتى علق عقد الامارة فقال عليه الصلاة والسلام اميركم زيد فان اصيб فجر فان - 00:14:40

ولهذا والصحة قال القاعدة السابقة في سيرة العقد. والصيغة في اللغة واما بالاستلام حينما دل على المقصود العقل من صيغة العقل هي الایجار والقبول وتقدم من عرفنا قال الصيغة الفقهاء رحمة الله تعالى يقسمون صيغة العقل - 00:15:20

والصيغة كما ذكر والصفة الفعلية هي المعاقات التامة على العقل صيغة والرجل الثاني خلاصة ذلك ان الصيغة للعقل ولهذا قال ابن تيمية رحمة الله تعالى ان العقل لان العقل بكل ما - 00:16:30

لكل ما دل عليه من قول متعاقب او متغافل متعاقب او لكن الفقهاء يقسمون الصيغة مثلا الى ماذا؟ صيغتين الى قسمين صيغة قوله وصيغة الصيغة القولية الشرط الاول تقدم - 00:17:20

لابد ان يتقدم فيكون مثلا بعث هذا الاجابة القبول زوجتك وقبلت انجحت ومن قبلت استأجرت قبلت ابنائي والرأي الفعلي ان هناك يصح ان يتقدم ان يتقدم بذلك حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه - 00:18:10

في قصة واحدة حدث سهل بن سهل رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. فلما لم يقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:18:50

يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة زوج منها. زوجيها هذا هو القبول قبل الزواج الآن فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يملكها معك بالقرآن هذا اللي جاء فالقبر تقدم عليه جميما - 00:19:20

القبول اما اذا كان مثل لو ما لعلك تبيع او لان هذه الصيغة ينقطعون لا تدل على ما فنقول ما دام ان هذا المقبول يدل على العقل.

الشرط الثاني متابعة الأمور للإجابة - 00:19:40

ان بعشرة في عشرة قال زوجتك ابنتي فاطمة قال قبلت هنا لم يكن هناك الشرط الثاني الموالاة بين القبول فإذا لم يكن الفتح والات فلا يتحرك مثل لو قال زوجته وبعد اربع سنوات - 00:20:40

وكان بعد ربع ساعة لكن اذا كان الفاصل اذا كان الفاصل فان هذا جائز ولا بأس. فاصبح هذه الحروف الثلاثة. الشرط الاول الشرط الثاني المطابقة بين الجهل والقبول الشرط الثالث - 00:21:30

وهناك عقود هناك عقود لا يشترط التفاؤل العام لا يشترط فيها الاتصال يعني لا يشترط الاتصال بين الدجال عقد الوصية ثم بعد سنتين مات لما قال زيد قبل الصلاة عقل وكالة قال وكلت زيدا ببيت - 00:22:10

ايضا وجد اوراق ثم بعد ذلك عمل شخص على امام المسجد لا يشترط الاتصال وكذلك ايضا الخمسة فلو انه قبل شخص قد ان اطرده وانا قبل او قال انا كثير لهم بعد ان - 00:23:00

ان اما الصيغة على ليس هناك ويضع القرآن ويقضى الخbiz او يدخل على اصحاب او مثلا صاحب المكتبة يضع فان الشافعي لا يرون ان اليهود العقل بالصيغة العلمية. والصواب بذلك ان يكون - 00:24:00

والصحة هو العقل الوحيد الذي لا ينعقد بفعله. جميع العقود تتعقد بالفعل الا عقد ما يشير فلو ان ثم ان تدعى المرأة اليها ومع ذلك ما نشير الى ان عقد الذكرى - 00:25:10

من خطره وانه يختص بعض الاحكام بشدة خطر الصواب بذلك ان الخلاصة بكل ما دل عليه يقسمون الى طيب قال ويidel بذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:26:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق مسلم بييت ليلة او ليتين الا وهو سيئته مكتوبة فقال فكتب قال القاعدة الثانية هل يصح ان تتصرف بالمعقود عليه قبل ان تقبض او يقول بأنه مثلا اشتريت هذا الأثر قبل ان - 00:27:50

فهل لك ان تبينا؟ هل لك ان تخافه؟ هل لك ان تجعله بطننا هل لك ان تؤجر؟ ما حكم التصرف في المعقود عليه الامن وهب لك هذا الكتاب. قبل ان تبلغ الهبة. والهبة على الصحيح العاطفي. مجرد العقد - 00:28:50

مرة اخرى هل لك ان يحدسها الله على طلبة العلم. او لا؟ هذه الحركة في حكم التصرف اي شيء المعقود عليها لامرین قسمین القسم الاول ان يكون العقل غير بيع. ان يكون - 00:29:20

مثل الصدقة وعقد النكاح المرأة عقد على واصدقها الزوج او سيارته او ارض قطعة ارض فهل لها ان تتصرف في هذه الاشياء قبل ارضها والقسم الاول ان يكون المعقود عليه هذا في غير عاقلين القسم الاول ان يكون - 00:30:00

التصرفات الحقيقة تصرف قبل ما دام انه في غير عقد غير صحيح. لأن الاصل في هذه الصحة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثلا لو انه قبل ان ذهبت ما حكم تصرفنا؟ ها؟ صحيح - 00:30:50

امرأة تزوجت واصدقها زوجها ذهبت قبل ان وش حكم اقترب وقبل اليوم بص القسم الاول ما دام انه في ظل عقد البيع التصرف بالمعقود عليه القسم الثاني ان يكون العقل عقل ماذا؟ عقد بين - 00:31:40

هذا هو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حتى يستوفي حتى لكن هل كل ربيع يمنع من التصرف اولا الائمة يختلفون فيها. كلنبي ليس لك ان ليس - 00:32:40

ليس لك ان تبيع الاسلام لا رحمه الله تعالى قال لك الذي يمنع من بينه قبل ارضه اما ما عدا ذلك فلك ان تبيعه قبل ان تقبضه الرأي الثالث الحنابلة - 00:33:40

يقولون الذي يمنع المبيع الذي يمنع من قبره ما فيها ستة اشياء ما بيع لكي كما لو باعها هذا كل كله علة كذلك ايضا ما فيها لرؤية رأى عنده السيارة قبل يوم يومين او بوصف باعه السيارة - 00:34:20

فهذه المشي هي التي يمنع المشتري من غيرها قبل برؤية متقدمة بوصف اما ما عدا ذلك فيجوز للمشتري ان يبيعه قبل ان يبيعه. فما

مقارنة بالعقد.رأى الآن عندك سيارة. واحتراها منه. ما قبضها يجوز لك ان تبيع - 00:35:20

رؤية مقارنة او مثلا مبيعة شاملة يعني بلا تقدير هذه السلع اشتري هذه السلع هكذا بلا تقدير يقولون يجوز ماذا؟ الجميع قبل ان يدخله عندهم ستة اشياء لا يجوز له - 00:36:00

شيئان يجوز له ان يملي قبل ان ينام. والصواب في هذه المسألة وبدأ بالحريم العطاء والصواب انه ليس بجليا كما يقول ابن تيمية كل مبيع لا يجوز للمسلم ان يبيعه قبل ان يقبضه. قال - 00:36:30

يعني يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقول الطعام. فالصواب في ذلك ان النبي صلى الله عليه نهى عن الطعام في بعضهم قال من ابتاع بيع الصلاة ليست المشكلة ان - 00:37:00

يقول للمشتري اذا اذا المسألة الفعلية اذا باع السبعة دولية يعني بعكس مالها يعني برأس مالها عشرة ذهب وباعها عشرة ما دام انه لان العلة يعني ما هي العلة في النهي؟ عن بيع النبي اعترض - 00:37:50

قلة العلم في النهي في علم به قبل قبره الفساد لكي قول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذكر النبي قبل الله عز وجل علة ذلك ان المشكلة قد يعجز عن امبارح هنا الان اشتري السيارة بعشرة - 00:39:00

كذب الى المشتري كسب يدعى الغرض يدعى وانما بدأ الصحيح لان وما في قوله فما الفرق بين الصحيح وال صحيح الكريم لانه ما كسر اذا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:40

وهذه وهو الحديث الصحيح هو من فصل مختصرة لابد ان نفصل فكرة الثاني اكثر العلماء الذين امنوا الصلاة والخطاب ولا واحد واربعين واذا كان لكن من خلال هذه اه لا تقوموا الا - 00:43:00

انا اشهدونا آآ ان فليس بين يعني انا لا اصله عن امبارح غير فهذا بالنسبة كما الحديث وهذا اذا ويقول الصحيح فإذا كان لا بعام اخر هذا اليوم هو عيد - 00:47:10

على فهذا ولكن وآآ هو يريد وليس وهذا ان الا مسؤولين يعني وهناك فالذين اول يعيننا في كتابه لم يفسد حينما الشيخ وهناك الاحاديث في صحيح مسلم. يعني وهناك في - 00:51:50

في مما منها الناس مئة وعشرة ومنها وهنا بعض من كان لكن ممن ففي كثير من الايام يكون وهذا بعض فيكون هناك فقال لك اذا باعها رأس مالها يعرف البائع الاول - 00:56:20

لكن لو ابن تيمية واياضا نفهم ان النبي لان هذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا لو اشتري سيارة ولم يقتنطها من البائع هل له ان يهبه؟ ها؟ نقول له - 00:58:30

له ان يحفزها على طلاب العلم له ان يجعلها صلاة يتزود ويجعلها صلاة الذي يمنع منه والفقهاء رحمهم الله بهذه المسألة الخلاصة ايتها الاحبة خلاصة ايتها الاحبة. فيما يتعلق بالتصرف بالمعبد عليه - 00:59:10

ان كان في غير عقد البيت ان كان في عقد البيع والذي ينهى عنه من العقود ما هو؟ عقل اما وقفا وصية قال الفرق بين عقود المعارضه والعقود التبرعات ما هو عقد المعارضه؟ ها؟ قلنا في اول درس - 00:59:40

وعرفنا عفوا احسنت يعني وعقود التبرعات هي العقود التي هنا عقود التبرعات يجوز فيها المرأة. اما عقود العرب. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعارضه نهى عن بيد الله - 01:00:40

من التحرير والضبط والعلم اما وعلى هذا تجوز يجوز العقد على غير المقدور عليه يجوز العقد على العدو في عقول المهارات. ها؟ كيف فالجهالة جائزة اذا كان المعقوب عليه غير مقبول عليه. كذلك ايضا - 01:01:40

لكن الغرض لهذا ذكرنا من الشروق في شروط صحة العقل مقدورا على تسريفه الى قلة اما عقود التبرعات فيجوز النظر فيها رحمه الله تعالى بهذه رحمه الله. لان لان العاقل في عقود - 01:02:40

صح يقول والله بيتنا من بيوت صح او بدل ان يكون وقف احد البيتين. ايها الاخوة في ايضا غير المقبور عليه او صبيت بسيارة المسروقة وقفت سيارة من مسروقة او ارضي المقصوبة - 01:03:30

مسجدها نقول بان هذا حكمه ماذا؟ صحيح او غير صحيحين؟ نقول لها لكن في عهود المعارضات طيب قال لك الفرق بين عقد النكاح القاعدة العاشرة هناك حروب قبل تتعرض لهذه الحروب الكثير من الفقهاء. يجعلون عقد النكاح - 01:04:30 عقود المحاضرات. ولهذا يجرون كثيرا من احكام المعارضات. الى احكام دينية قائم على الازدواج والمشاركة بين حقوق الزوجين. هذا هو الصواب. الصواب المقبول بان عقد النكاح ليس عقد العقد قادر على ازدواج المشاركة بين الزوجين لتحسين - 01:05:20 الزوج هذا هو الصواب في هذه المسألة. ليست طيب حبست المرأة لاما والزوج الان انه ليس بنفسه بفضل الله عز وجل لتحسين وحقوق الزوجين. هناك حقوق بين حقوق الشهادة لكن بقية العقود لا الشهادة - 01:06:00 لا تشعر الشهادة. الفرض الثاني هذا الصحيح لكن ولهذا نسأل بعض العلماء على انه اذا توأروا على النكاح فان هذا الركن الثاني بقية العقود لا يتشرط لا يجب الاعلان عنها - 01:07:30 الفرق الثالث عقد النكاح لا على هند ابنته هند او امرأة لكن بقيت اذا كانت متساوية او متقاربة اذا كان عندهم عشر سيارات متساوية من نوعية البيوت متساوية. عدة شقق متساوية - 01:08:10 لكن الزوجين ولهذا قال الله عز وجل فقال انت طيب الفرض الخامس خيار الشرح الخامس خيار الشرع ايضا هل يثبت في عظمك؟ او الذي يثبت بالعقل ان خيار الشرع يثبت - 01:09:00 في حق وفي بقية الوقت هذا الصحيح لكن جمهور العلماء يقول ان خيار في عقد الايجار في عقد الشركة لكن هل يجوز في كل العيوب هذه القاعدة مفيدة ان فمثلا يقول بعتك البيت لكن يأتيها لمدة يومين وقد ارجع - 01:10:20 وفدت البيت ربما احتاج فيكترو وهبت كمان هذا الكتاب لكن ليه الخيار؟ لمدة يوم او يومين او مثل مرأة تشتري اول سؤال الجنة يقول اتزوج لكن يومين ربما تتبيين انها ناقصة - 01:11:10 نقشت الدين سيء الخلق اول مرة تختبر تقول اتزوج هذا الرجل او انه سيء الخلق فحق الخيانة طيب ايضا من ان عقد النكاح يشترى فيه ايه اما بقية العقود اشتراك فيه - 01:11:40 يعني في عقد الاجابة توجه في عقد الفريق لكن عقد يتولى العقل الادب كالمرأة لا تتولى ولا تعقد بنفسها مهما كذلك ايضا خيار المجلس نعم خيار المجلس يثبت في البيت اما - 01:12:20 يجب سياتينا ان شاء الله غدا ان شاء الله الربا فيها وكذلك ايضا من الظلم وكذلك ايضا هذه الامر يجب ان يخلو الحق منهم. والا ترتب على ذلك اخذ ما الغير - 01:12:50 او كل ما تردد ويقول لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يوم البركة مثلا اول ثمن مجھولا هذا هذا مثال بيع الملامسة هذا كله - 01:13:30 الا انه يعنى عن ذلك الغرض يسير. الذي لا يمكن مثلا ما يتقارب فيه الناس هذا يعنى عنه من الغرض لكنه مثلا جهالة اساسات الاقامة هذا مجھود كبير الاسباب المجهولة الموسير مجھولة مجھولة مع الله هنا غرق بشق التحرش - 01:15:00 فاذا كان الخبر يسير او كان العرب في بيوت التبرعات المتقدم الظلم نعم الظلم والظلم هو وضع شيء في غير وهو ظلم الناس من اموالهم يعني تحت وصول الصورة الاولى التدليس والتدریس - 01:15:50 والتدریس هو له صورتان التدریس له صورتان الصورة الاولى اظهار الجيد في سورة الفجوة والسوره الثانية اظهار الردي بصورة الجريمة. العلة او الاية صنعت في هذا البلد هي رديئة تاريخ انتاج الانماض في عام كذا وكذا - 01:16:30 العلامة الایجابية هو من يظهر الرجل بصورة الجيش او لكي يزيد به شيء. لكي يزيد به الثمن. وهذا المحرم ايضا من الظلم العين. والعين هو كل ما ينقص. النعيم عن كل ما يدرس العائلة او القيمة. كذلك اليوم من - 01:17:10 يمكن اظن الزيادة في الثمن. نعم الزيادة في الثمن والزيادة يعني الربح هل له حق ليس له حق القرآن يقول سلع مبذولة للناس فهذا يجب على البعض ان يعرف السرعة ما - 01:18:00 دخلت عليه السلعة المعقودة في اي الناس هذه لا يجوز هل يمتنع جهل المشترين القسم الثاني سلعة هذا فهذه نقول بأنه كذلك

من لا يريد الشر. اما لكي يجعل هذا او لكي يكون المشتكي او لكي ينفع المشتري - 01:18:50  
فكونه يزيد في السلعة في ظلم الناس ومن ذلك في السدر يطلب ثم هذا المنكرات تكون احسن يعطيك مئة الف في اخر الليل مئة  
وعشرين لماذا سيارات ويأخذ وتعطي سيارة اذا كان ما عندك - 01:20:10  
الستر اول بنت شوفوا ايش اللي بين الناس الليلة هذا مخرج مخرج الثاني السبب وتجيب اذا كان هذا الشخص او يبيع  
السلاح لكن يحتاج الى مستودعات كبيرة وما عنده يعني - 01:22:10  
فيكون اتفاق مثلا مع الموزع اتفاق مع الموزع يأخذ هو على الزبائن مع الزمالك هذا خلاص يستلم يعني ما يجوز انه يعقدك وهو ما  
ملكته والا الناس او انه اذا كان نفس هذا الشخص نسب نفسه هذه الاشياء يعني - 01:23:40  
وبعض الاحيان هذه اللحظة يقول - 01:24:20